باء - الحالة في أفغانستان

الجلسة والتاريخ	البند الفرعي	الوثائق الأخرى	الدعوات عملا بالمادة ٣٧	الدعوات عملا بالمادة ٣٩	المتكلمون
٦٣٥١ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٤٠ من القرار ١٩١٧ (٢٠١٠) (S/2010/318)	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام تتضمن اختصاصات البعثة الموفدة إلى أفغانستان (S/2010/325)	أستراليا، ألمانيا، أفغانستان، إيطاليا، باكستان، كندا، النرويج، الهند	الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي بالنيابة لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس وجميع المدعوين

٣٧ - إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلم والأمن الدوليين

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلسة واحدة في إطار البند المعنون ”إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلم والأمن الدوليين“ واعتمد بيانا رئاسيا واحدا.

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠: اعتماد بيان رئاسي

في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلم والأمن الدوليين. وركز المتحدثون على المواضيع الرئيسية الثلاثة التي أوصى بها الرئيس (المكسيك) في مذكرته المفاهيمية[٨٣٥]: تعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع ؛ والعدالة الدولية والتسوية السلمية للمنازعات؛ وفعالية أنظمة الجزاءات ومصداقيتها.

وذكرت نائبة الأمين العام أن الأمم المتحدة لديها جدول أعمال طموح وواسع النطاق في مجال سيادة القانون. وأن نطاق المناقشة في المجلس امتد من التركيز على سيادة القانون في المجتمعات التي مزقتها الحروب ليشمل تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي أيضا. وفي هذا الصدد، شددت على الدور الخاص الذي تؤديه محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأهمية تعزيز علاقة المحكمة مع المجلس. وأشارت بإيجاز إلى عدة مبادرات يجري الاضطلاع بها داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، بما في ذلك إنشاء فريق خبراء قابل للانتشار لمساعدة السلطات الوطنية، وإنشاء مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية في إدارة عمليات حفظ السلام والفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، وتلتئم في إطارها الإدارات والوكالات التابعة للأمم المتحدة الأكثر انخراطاً في أنشطة سيادة القانون. واستطردت مشيرة إلى أن المنظمة تواجه أيضا تحديات وقيودا رئيسية، بما في ذلك الحاجة إلى تعيين موظفين رفيعي المستوى، وعدم كفاية الموارد المالية، والبيئة الخارجية المزدحمة وغير المكتملة، وهذا ما يشمل المجالات القانونية والإنمائية والأمنية والسياسية[٨٣٦].

(٨٣٥) S/2010/322، المرفق.

(٨٣٦) S/PV.6347، الصفحات ٣-٥.

وذكرت وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية للأمم المتحدة أن إرساء احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي أمر ضروري ليس لمجرد تحقيق السلام فحسب، وإنما أيضاً لإحراز تقدم اقتصادي وإنمائي مستدام. وأشارت إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى نظاما لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية قبل نشوء النزاعات، لكن الصلات القائمة بين الجمعية العامة والمجلس ومحكمة العدل الدولية في سبيل تحقيق ذلك الهدف لم تستخدم بالكامل لتنسيق أعمال كل منها وتحقيق التكامل فيما بينها. وفي هذا الصدد، شجعت المجلس على متابعة التوصية التي قدمها رئيس المجلس في عام ٢٠٠٦ القاضية بأن تُعرض المنازعات القانونية، كقاعدة عامة، على محكمة العدل الدولية[٨٣٧].

واتفق المتكلمون عموما على الأهمية البالغة التي يكتسيها تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلم والأمن الدوليين، باعتبارها عنصرا هاما سواء في حالات النزاع أو في حالات ما بعد انتهاء النزاع. ورحب كثير من المتكلمين بدور المجلس في إدماج عناصر سيادة القانون في ولايات بعثات حفظ السلام[٨٣٨]. وشدد متكلمون آخرون على ضرورة أن تبذل الجهات الفاعلة المعنية جهودا متضافرة في هذا الصدد[٨٣٩].

(٨٣٧) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٨.

(٨٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٤ (غابون)؛ S/PV.6347 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (أستراليا)؛ والصفحة ١٥ (النرويج).

(٨٣٩) S/PV.6347، الصفحة ٢٢ (النمسا)؛ والصفحة ٣١ (الولايات المتحدة)؛ S/PV.6347 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٨ (بيرو).

وسلم كثير من المتكلمين بأن محكمة العدل الدولية هي آلية رئيسية في التسوية السلمية للمنازعات. وشجع عدة متكلمين الدول الأعضاء التي لم تقبل بعد الولاية القضائية الإجبارية للمحكمة على أن تفعل ذلك[٨٤٠]. وبشأن مسألة مكافحة الإفلات من العقاب، أعرب عدة متكلمين عن الأمل المعلق على الدور الناشئ للمحكمة الجنائية الدولية[٨٤١]. وأشار آخرون أيضا إلى أهمية المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة، من قبيل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة لسيراليون[٨٤٢].

ولاحظ كثير من المتكلمين أيضا دور نظم الجزاءات فيما يتعلق بتشجيع وتعزيز سيادة القانون. ورحب كثير من المتكلمين بالتقدم المحرز في تعزيز الإطار القانوني للجزاءات المحددة الأهداف، بما في ذلك تعيين أمين المظالم المكلف بالنظر في طلبات الرفع من القائمة المقدمة من الدول الأعضاء. وشدد

(٨٤٠) S/PV.6347، الصفحتان ٩ و ١٠ (المكسيك)؛ والصفحة ٢١ (النمسا)؛ والصفحة ٢٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٠ (اليابان)؛ و S/PV.6347 (Resumption 1)، الصفحة ١٦ (النرويج)؛ والصفحة ٢٤ (ألمانيا).

(٨٤١) S/PV.6347، الصفحة ١٢ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ١٤ (أوغندا)؛ والصفحة ١٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٠ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٢ (النمسا)؛ والصفحة ٢٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٠ (اليابان)؛ والصفحة ٣٤ (تركيا)؛ و S/PV.6347 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (الدانمرك)؛ والصفحة ٥ (فنلندا)؛ والصفحة ٧ (إيطاليا)؛ والصفحة ٨ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ١١ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ١٢ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٨ (بيرو).

(٨٤٢) S/PV.6347، الصفحة ١٢ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٢٢ (النمسا)؛ والصفحة ٣٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٣٥ و ٣٦ (غابون)؛ و S/PV.6347 (Resumption 1)، الصفحة ١٣ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٥ (النرويج)؛ والصفحة ١٩ (بيرو).

عدة متكلمين على ضرورة تنفيذ هذه التدابير واستعراضها بعناية[٨٤٣].

وفي ختام الجلسة، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا كرر فيه دعوته الدول الأعضاء إلى تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، وشدد على الدور الرئيسي الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات بين الدول، في جملة أمور. وسلم المجلس أيضا بأن بناء السلام المستدام يتطلب اتباع نهج متكامل يعزز الاتساق فيما بين الأنشطة السياسية والأمنية والإنمائية والمتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون، وأكد من جديد في هذا الصدد الحاجة الملحة إلى جهود بناء السلام، بما في ذلك مساعدة السلطات الوطنية على التقيد بسيادة القانون[٨٤٤].

(٨٤٣) S/PV.6347، الصفحة ١٣ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٢٠ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٩ (الاتحاد الروسي) ؛ والصفحة ٣٤ (تركيا)؛ و S/PV.6347 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (سويسرا)؛ والصفحة ٦ (فنلندا)؛ والصفحة ١٠ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٠ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٣ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٥ (جزر سليمان).

(٨٤٤) S/PRST/2010/11.

الجلسة: إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلام والأمن الدوليين

الجلسة والتاريخ	البند الفرعي	الدعوات عملا بالمادة ٣٧	الدعوات عملا بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون عن التصويت)
٦٣٤٧ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة (S/2010/322)	١٨ بلدا[أ]	وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية للأمم المتحدة، ورئيسة وفد الاتحاد الأوروبي بالنيابة لدى الأمم المتحدة	نائبة الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوين	S/PRST/2010/11

(أ) أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، وبوتسوانا، وبيرو، وجزر سليمان، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسويسرا، وغواتيمالا، وفنلندا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج.

(ب) مثّل المكسيك نائب الوزير للشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان.

٣٨ - البنود المتعلقة بعدم الانتشار

ألف - عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلسة واحدة في إطار البند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل"، واتخذ قرارا بتمديد ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لمدة ١٠ سنوات.

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١: تمديد ولاية لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، الذي أكد فيه مجددا قلقه البالغ إزاء التهديد الذي يشكله الإرهاب ومخاطر حيازة جهات من غير الدول، لأسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية ووسائل